بين المشتري والاكار حيث يرجع الاكار ولا يرجع المشتري لان المشتري
غير مفرط لانه ظلم محض ولا خراج عليه فلو رجع الى اصل الحق منعوا
عنه الظلم واما الاكار يطلب منه من غلته وكان هو استغل
بامر رب الارض فاذا ادى رجع على من اوقعه في هذه العهدة
معلم له خليفة في المكتب ولم يستاجره بشيء ولم يشترط له شيئا
وهو يعلم الصبيان ويكتب الواحهم فانه يجوز للمعلم دفع الزكوة
اليه الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له في مكتبه ذلك لانه حينئذ
يكون في مقابلة العمل فلا يقع عن الزكوة وعلى هذا تخرج مسائل
كثيرة رجل اشترى اعيانا منقولة بواجر ماهيا ومنه ومشاهرة
ومسانهة ويحصل له من المنقولات مال عظيم لا يجب الزكوة فيها
لانها ليست بمال التجارة فانه يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع
فصار كالاستعمال فلم يجب في ذلك شيء **الباب الرابع**
علوي له مشاهرة من مال الخراج يوصل اليه في كل سنة فوهبها
لغيره ووكله بقبضه لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل القبض
ولا يصح جعلها منه لغيره ولا يورث عنه لانه لم يملكها يجوز دفع
الخراج الى العلوي ولا يجوز دفع العشر والزكوة اليه مؤذن يقوم
عند سؤال الفقراء لاخذ الصدقات من الجماعة فدفع اليه انسان دراهم

ولم يحضره نية الزكوة ثم قبل دفع المؤذن الى الفقير ينوي الزكوة
فانه يجزيه عن الزكوة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يدفع الفقير
ولو خلط المؤذن ما ياخذ من الجماعة فانه يضمن لان الخلط
استهلاك ولو دفع بعد الخلط الى الفقير فانه يكون دافعا من مال
نفسه وعليه ضمان الاول رجل اشترى ضيعة وكانت في يده
سنين ليستغلها ويؤدي خراجها ثم استحقها رجل بالبينة
فانه لا يرجع المشتري على المستحق بالخراج لانه ادى دين غيره
بغير امره ولانه ظهر انه غاصب والخراج على الغاصب بالاجماع
اذا لم ينقص في زراعته الارض ولم يضمن وان نقص ضمن فكذلك
عند ابي حنيفة وعندهما ان كان الضمان اقل من الخراج فالخراج
على الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك يؤديه من الضمان
الباب الخامس قال رجل له مائتا درهم فحال الحول واخرج
الزكوة خمسة دراهم وهو صحاح واستبدل بالفراضة وفرق
على الفقراء فانه يجوز ويكون مقرا في الاداء رجل عليه الف درهم
مهر وله ثلثمائة دينار يتجر بها لا يجب الزكوة ايضا لانه مديون
ولو كان له ضياع وعقار سوى ثلثمائة دينار فانه لا يجب الزكوة
ايضا لان المهر دين والدين يصرف الى النقد الذي في يده لا الى غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)